

(38) برنامج مجالـس الفـقه (حلقة مـفهـرـسـة) | إذـاعة القرآنـ الكريم

| الشـيخ أـدـ سـعـدـ الخـثـلـان

سعـدـ الخـثـلـان

مجالـس الفـقهـ. قال رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ إـيـهـاـ النـاسـ إـنـمـاـ الـعـلـمـ بـالـتـعـلـمـ وـالـفـقـهـ بـالـتـفـقـهـ وـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـ فـيـ
الـدـيـنـ وـانـمـاـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ. إذـاعةـ القرآنـ الـكـرـيمـ مـنـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - 00:00:00

تقـدـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ حـوـارـيـ تـنـاقـشـ فـيـهـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـفـقـهـيـةـ بـاـسـلـوـبـ سـهـلـ مـيـسـرـ بـرـفـقـةـ ثـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ
الـفـقـهـ. اـخـرـاجـ رـاـشـدـ بـنـ فـهـدـ الـهـوـيـشـ. الـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. حـيـاـكـمـ
الـلـهـ يـاـهـاـ الـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـوـنـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ - 00:00:29

فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيـرـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ نـتـدـارـسـ فـيـهـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ وـالـنـوـازـلـ الـمـعـاـرـضـةـ
مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ اـهـلـ الـمـسـلـمـ يـصـحـبـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ سـعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ الـخـثـلـانـ اـسـتـاذـ الـفـقـهـ بـكـلـيـةـ
الـشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـعـودـ الـاسـلـامـيـةـ - 00:01:02

وـالـمـدـرـسـ بـالـحـرـمـيـنـ الـشـرـيفـيـنـ بـاسـمـيـ وـبـاسـمـكـمـ جـمـيـعـاـ نـرـحـ بـشـيـخـنـاـ فـمـرـحـبـاـ بـكـمـ. حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللـهـ الـاخـوـةـ
الـمـسـتـمـعـوـنـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ شـيـخـنـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ الـمـاضـيـةـ اـبـتـدـأـنـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ وـشـرـعـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ
مـسـائـلـ الـطـهـارـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ - 00:01:25

الـمـيـاهـ وـلـعـلـنـاـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ اـنـ نـكـمـلـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ وـابـدـأـ اـذـنـتـمـ بـطـرـحـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـوـاقـعـيـةـ تـقـعـ
لـبـعـضـ الـنـاسـ وـيـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـاـ. نـعـمـ آـآـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ بـابـ - 00:01:49
فـيـمـاـ لـوـقـعـ اـهـ طـائـرـ اـهـ اوـ نـحـوـهـ فـيـ خـزـانـ مـيـاهـ الـعـلـوـيـ وـمـاتـ وـوـجـدـ آـآـ يـعـنـيـ اـثـرـ نـجـاسـةـ فـيـ مـاءـ الـمـنـزـلـ عـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ سـوـاءـ فـيـ رـائـحـتـهـ
اوـ فـيـ طـعـمـهـ اوـ فـيـ لـونـهـ - 00:02:07

فـمـاـ حـكـمـ هـذـاـ مـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ حـالـ اذاـ طـبـقـنـاـ كـلـ الـفـقـهـاءـ وـمـاـ قـرـرـنـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ السـابـقـةـ هـذـاـ مـاءـ الـاـنـ الـذـيـ فـيـ خـزـانـ الـعـلـوـيـ
الـاـصـلـ اـنـ مـاءـ طـهـورـ لـكـنـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ طـائـرـ وـمـاتـ لـمـاـ مـاتـ - 00:02:26
يـعـنـيـ يـكـوـنـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ مـاءـ طـهـورـ نـجـاسـةـ لـانـ الـمـيـتـ نـجـسـةـ. نـعـمـ وـهـذـهـ نـجـاسـةـ كـانـ كـانـ لـهـ اـثـرـ فـيـ تـغـيـرـ الـمـاءـ تـغـيـرـ لـونـ الـمـاءـ مـثـلـاـ
اوـ طـعـمـهـ اوـ رـائـحـتـهـ رـبـماـ اـنـهـ يـعـنـيـ - 00:02:47

لـمـ سـقـطـ هـذـاـ طـائـرـ هـذـاـ مـالـ اـصـبـحـ كـلـ الـمـاءـ رـائـحـةـ نـجـاسـةـ رـائـحـةـ كـرـيـهـةـ رـائـحـةـ مـنـتـنـتـةـ اوـ اـنـ طـعـمـ الـمـاءـ اـيـضـاـ آـآـ اـصـبـحـ مـتـغـيـرـاـ بـهـذـهـ
الـنـجـاسـةـ فـيـكـونـ هـذـاـ مـاءـ نـجـسـاـ اـنـ هـذـاـ مـاءـ - 00:03:09
قـدـ تـغـيـرـ كـوـنـهـ اوـ طـعـمـهـ اوـ رـائـحـتـهـ بـنـجـاسـةـ وـهـذـهـ نـجـاسـةـ هـيـ الـمـيـتـةـ كـذـلـكـ فـيـلـزـ تـفـرـيـغـ هـذـاـ مـاءـ اوـ اـنـ يـسـتـخـدـمـ يـسـتـخـدـمـ يـعـنـيـ فـيـ

فـيـ غـيرـ الـطـهـارـةـ يـسـتـخـدـمـ مـثـلـاـ فـيـ سـقـيـاـ الـاـشـجـارـ وـنـحـوـ ذـلـكـ - 00:03:29
لـكـنـ لـاـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ الـطـهـارـةـ لـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ فـيـ الـفـسـلـ الـوـاجـبـ اـيـضـاـ وـلـاـ حـتـىـ اـيـضـاـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـاـغـسـالـ لـانـ رـبـماـ اـيـضـاـ يـتـسـبـبـ فـيـ
فـيـ تـنـجـيـسـ الـبـدـنـ اـنـ هـذـاـ مـقـعـدـ اـصـبـحـ نـجـسـاـ - 00:03:49
هـذـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـقـعـ يـكـثـرـ فـيـهـ الـاـسـتـفـتـاءـ يـأـتـيـ بـعـضـ الـنـاسـ وـيـقـولـ اـنـاـ لـاـ لـاحـظـتـ فـيـ هـذـاـ مـاءـ الـمـنـزـلـ عـنـدـيـ اـهـ رـائـحـةـ كـرـيـهـةـ وـرـائـحـةـ مـيـتـةـ
اوـ جـيـفـةـ فـلـمـ صـعـدـنـاـ لـلـخـزـانـ الـعـلـوـيـ وـجـدـنـاـ - 00:04:07

ان الطائرة سقط في الخزان فنقول هذا الماء اصبح نجسا بسبب تغيره بهذه النجاسة بهذه الجيفة وهذه الميّة اه لا يصح التطهير به

الله اليكم وشكرا لكم ايضا يعني من المسائل - 00:04:26

التي قد تقع وربما يكثر السؤال ولا سيما يعني في مثل هذه الالوقات التي ونحو ذلك يجد بعضهم ماء البرية وربما يكون هذا الماء قد تغير بسبب طول المكث فهذا الماء - 00:04:44

هل يعتبر طهورا او نجسا الماء المتغير بطول المكث وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالالماء الاجل الماء الاجل هذا الماء اه يعتبر ماء طهورا وليس نجسا وهذا حتى عند - 00:05:04

يعني القائلين بتقسيم الماء الى ماء طهور وظاهر ونجس يعتبرون هذا القسم من من قسم الطهور وهو ماء طهور عند جميع الفقهاء وذلك لأن الاصل في الماء الطهارة وهذا ما لم يتغير بنجاسة - 00:05:29

وانما يعني بطول المكث والركود في المكان اه اصبح اجلا فلابأس باستخدام هذا الماء في الطهارة سواء في الوضوء او في الغسل واجب لانه آآ انما تغير بطول مكثه فقط - 00:05:50

وقد حكى ابن منذر الاجماع على ان الوضوء بهذا الماء جائز احسن الله اليكم اه شيخنا ايضا من المسائل التي يعني يسأل عنها بعزم الناس الماء اذا وظيفة الى اسم اخر - 00:06:09

مثل ماء الورد مثلا اه مثلا ماء الورد اه هل يصح توظأ به هذا فيه تفصيل اذا كان الماء ماء معتصرا من الورد يسمى ماء ورد وليس ماء مطلقا هذا لا يصح الوضوء به - 00:06:25

وذلك لأن الماء الذي شرع الله تعالى الوضوء به هو الماء المطلقا والذي يصح ان يوصف باسم الماء باطلاق لا قيد فيه ولا اضافة اه اما اذا كان ماء طهورا لكن سقط فيه شيء من ماء الورد - 00:06:46

ولم يغلب على اسمه ما يسمى ماء لكن تغير يصير بماء الورد ولا يزال يسمى ماء فهذا على القول الراجح يعتبر طهورا يعتبر طهورا وعند الجمهور انه يعتبر من القسم الطاهر غير مطهر - 00:07:08

سبق من الحلقة السابقة ان رجحنا اه ان الماء انما ينقسم الى قسمين الى طهور ونجس وانه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر اذا كان اذا ماء طهورا لكن سقط فيه شيء من قطرات ماء الورد - 00:07:28

ولا زال يسمى ماء يصح التطهير به اما اذا كان ماء معتصرا من الورد فهو يسمى ماء ورد فهذا آآ لا تصح الطهارة به احسن الله اليكم مثل ذلك فيما لو القى عليه - 00:07:42

يعني قدر من الذهور والورود يعني اوراق الزهر نفسها يعني حقيقيا مثل الماء المعتاد والقى عليه. نعم نعم يعتبر ماء طهورا يجوز التوضأ به احسن الله اليكم وشكرا لكم - 00:07:58

شيخنا لعلي اه انتقل الفقهاء عادة في الفقهية الى آآ باب اخر يتعلق بايضا مسائل الطهارة وما يتعلق وبودي لو بيتتم لنا حكم استعمال انية الذهب والفضة بالاكل او الشرب او حتى في غير الاكل والشرب - 00:08:13

اه انية الذهب والفضة وردت فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم استعمالها في الاكل والشرب ومن هذه الاحاديث ما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه - 00:08:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه - 00:08:59

نار جهنم في الصحيحين هذا الحديث يدل على ان هذا الفعل من كبائر الذنوب انه ورد فيه الوعيد بالنار وعلى هذا فالاكل والشرب في انية الذهب والفضة محرم مظاهر الدلة ان هذا من كبائر الذنوب - 00:09:22

ان الوعيد الوارد فيه شديد انما يجرجر في بطنه نار جهنم مع الاسف يوجد الان في بعض محلات الذهب والفضة خاصة شرب القهوة واكواب شرب الشاي يكون من الفضة - 00:09:42

هذا لا يجوز ان ان تستخدم هذه الانية ان يتفضله في الاكل والشرب فان الوعيد الواردة في ذلك الشديد لكن تكون هذه

الاكواب من غير الذهب والفضة - 00:10:01

ان تكون من الذهب والفضة واعني بذلك الذهب والفضة الحقيقيين وليس مجرد لمعة او اسم ويظهر ذلك من من قيمتها اذا كانت فعلا هذه الاكواب من من الفضة تكون قيمتها مرتفعة - 00:10:16

فالشرب فيها لا يجوز بل ظاهر النصوص انه آا من الكبائر هذا اذا كان استخدام انية الذهب والفضة في الاكل والشرب اما اذا كان في غير الاكل والشرب هل يجوز - 00:10:30

فاكثر اهل العلم هو الذي عليه المذاهب الاربعة انه يحرم اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة مطلقا سواء في الاكل والشرب او في غيرها واستدلوا بعموم الاحاديث السابقة وقالوا ان ما خص النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب - 00:10:45

لكونهما الغالب في استخدام الناس والا يشمل النهي غيرهما كما ان الله تعالى خص لحم الخنزير في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير مع ان النهي يشمل جميع اجزاء الخنزير من اللحم والشحم وغيرهما - 00:11:04

انما خص اللحم بالذكر لان الغالب على الناس انهم انما يعني يأكلون من الخنزير لحمه فلذلك آا خص اللحم بالذكر. كذلك ايضا في هذه المسألة الغالب على الناس باتخاذ الذهب والفضة استعمالها في الاكل والشرب. لكن استعمالها في غير الاكل والشرب ايضا آا

محرم - 00:11:22

هنا في قول اخر اه قال به بعض اهل العلم وهو ان النهي اه من اواني الذهب والفضة خاص بالاكل والشرب اما اعماله في غير الاكل والشرب فيجوز واخذوا بظاهر الحديث او الحديثين السابقين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم -

00:11:47

وانما ذكر الاكل والشرب فقط لو كان لا يجوز استخدام اواني الذهب والفضة في غير الاكل والشرب لاتي بلفظ جامع يشمل الاكل والشرب وغيرهما والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو قول جمهور اهل العلم وهو انه يحرم استعمال اواني الذهب والفضة سواء في الاكل والشرب ام في غيرهما - 00:12:09

اما ما استدل به اصحاب القول الثاني من ان الحديث انما ورد في الاكل والشرب فقط نقول ان تخصيص الذكر بالغالب امر معهود في اصطلاح الشارع. نعم. كما سبق في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:12:30

كما ايضا في قول الله تعالى اه وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الريائب التي في اللاتي في حجور الرجال بناء على الغالب مع ان الرييبة اذا لم تكن في حجر الرجل فانها ايضا محمرة -

00:12:46

اذا كان قد دخل بامها وقد قيل ان القول الثاني وهو آا تخصيص تحريم بالاكل والشرب دون غيرهما ان هذا قول شاذ ذكره بعض اهل العلم قولا شاذوا وعلى هذا فالذى - 00:13:07

عامة اهل العلم تحريم اتخاذ انية الذهب والفضة سواء في الاكل او في الشرب او في غيرهما ما عدا الاواني يعني من مما يستعمل من الذهب او الفضة ما حكمه بالنسبة للرجال والنساء كالقلم والمساعة - 00:13:26

اذا كان ذلك مما يلبس فبالنسبة للنساء جائز يجوز للنساء لبس الذهب ولبس فضة اما بالنسبة للرجال فلا يجوز لهم لبس الذهب وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا وذهبا. نعم. وقال هذان حلال على انان امتى حرام على ذكورها. نعم - 00:13:50

فذا اللباس يحرم على الرجال اه لبس الذهب ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد لبس خاتما من ذهب نزعه قال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده - 00:14:14

آا اما بالنسبة للبس آا الفضة كخاتم الفضة ونحوه فلا بأس بذلك تختم النبي صلى الله عليه وسلم آا بخاتم من فضة ما يسمى احسن الله اليكم بالذهب الابيظ هذا يأخذ احكام الفضة او الذهب - 00:14:32

هذا فيه تفصيل المراد به قد يراد بالذهب الابيظ الذهب الحقيقي الذي هو الاصفر لكنه صبغ بما يعطيه لونا ابيظ هذا يبقى على حكمه وهو انه ذهب وكونه قد صبغ هذه الصبغة لا يخرج عن كونه ذهبا في الاحكام الشرعية - 00:14:49

لكن احيانا قد يراد بالذهب الابيظ البلاتين. هذا يسميه بعoz الناس بالذهب الابيظ هذا لا يأخذ حكم الذهب والفضة وانما يأخذ حكم المعادن الاخرى احسن الله اليكم آآ ما يتصل بهذا الباب مسألة وهي ما يتعلق - 00:15:15

هل يجوز الماء ان يتظاهر بالماء عند الشك في نجاسته الاصل في الماء الطهارة هذا الاصل اصل متيقن وعند العلماء قاعدة عظيمة وهي احدى القواعد الكبرى وهي ان اليقين لا يزول بالشك - 00:15:34

انما يزول اليقين بيقين مثله وعلى هذا فلا بأس ان يتوضأ المسلم بالماء حتى مع وجود الشك في نجاسته بناء على اصل وان الاصل في الماء الطهارة وهذا في الحقيقة يقطع دابر الوسوس - 00:15:57

ان بعض الناس عنده كثرة شك وساوس واذا اراد ان يتوضأ بماء قال يمكن انه نجس يمكن كذا يمكن وقع فيه نجاسة ويبدأ يشكك نقول ابني على الاصل وهو ان الاصل - 00:16:14

وفي الماء آآ الطهارة ولهذا روی ان يعني في قصة مشهورة ان عمر رضي الله عنه كان يسير ومعه رجل نزل ماء من الميزان فاصابهما شيء من رشاشه قال الرجل الذي مع عمر - 00:16:28

يا صاحب الميزان هل ماء الميزان طاهر ام نجس؟ فقال عمر يا صاحب الميزان لا تخبرنا فانا لم نؤمر بذلك يعني يريد عمر ان الاصل في الماء الطهارة. الاصل في الماء الطهارة - 00:16:46

فنحن نبني آآ الامر بناء على هذا الاصل وعلى ذلك يعني نقول اذا رأى الانسان معا يبني الامر على الاصل اما ادخال الاحتمالات ربما اصابه نجاسة ربما وقع فيه كذا ربما - 00:17:03

انتبهت السباع ربما هذه الاحتمالات لا يلتفت لها. لأنها مجرد شك واليقين لا يزول بالشك. وانما يزول اليقين بيقين مثله وعلى ذلك لو انك مثلا ذهبت للبرية ووجدت ماء هل يجوز التطهر به؟ هل يجوز ان تتوضأ به وتصلي - 00:17:18

او تقول احتمال ان هذا الماء ان تابته السباع. احتمال ان هذا الماء اصابته نجاسة. نقول تبني الامر على الاصل وهو ان الاصل في الماء الطهارة لا يجوز ان تتوضأ منه ولا بأس بذلك. ولا تدخل في دائرة الشك - 00:17:41

لان فتح باب الاحتمالات هذا يعني باب واسع ويدخل الانسان في شكوك وفي قلق وهذه الشريعة مبنها على اليسر والسماحة والسهولة وما جعل عليكم في الدين من حرج مبني اذا الامر على الاصل - 00:17:58

الاصل في في الماء الطهارة تمسك بهذا الاصل الا اذا تيقنت ان هذا الماء نجس. فحينئذ لا اتوضأ به. كان مثلا يتغير لونه او طعمه او رائحته بنجاسة بل حتى ايضا - 00:18:15

حتى في غير هذا حتى في غير الماء الاصل في الاشياء الطهارة فعندما تأتي الى مكان لا تقل ربما يكون هذا الماء المكان نجس. ربما اصابته نجاسة ربما كذا. وتفتح باب الاحتمالات - 00:18:33

ابني الامر على الاصل. الاصل في اشياء الطهارة هذا الاصل متيقن طيب هل هناك امر اخر يزيل هذا اليقين بأنه قد اصاب هذا المكان نجاسة؟ الجواب لا اذا انا اصلي في هذا المكان - 00:18:48

ولهذا لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لاحد اصحابه قال اين تريدين ان يصلي في البيت قال اين تريدين ان اصلي في يعني هذا يدل على ان بالامكان يصلي في اي مكان من البيت - 00:19:02

هذا يدل على ان الاصل ايضا آآ في الاشياء الطهارة هذا الاصل يتمسك به المسلم وهذا يريحه ويزيل عنه القلق ويقطع دابر الوسوس لان بعض الناس مبتلى بالوسوس اذا رأى ماء يمكن ان يكون نجسا. اذا اراد ان يصلي قال والله يمكن هذا المكان انه نجس - 00:19:18

آآ ربما ايضا آآ لو وقع ثوبه او وقع شيء من الملابس الداخلية آآ في مكان قال ربما اصابته نجاسة يبقى يعيش في دائرة الشك والقلق وهذا يعني خلاف ما امر به الشرع - 00:19:41

ينبغي ان يستصحب المسلم الاصل وهو ان الاصل الطهارة وان ايضا يعمل القاعدة العظيمة المتفق عليها عند العلماء وهي ان حين لا يزول بالشك وانما يزول اليقين بيقين مثله. فاليقين عندنا هنا ان الاصل في الماء الطهارة. ان الاصل في الاشياء الطهارة. لا يزول

00:19:56 - هذا اليقين الا

الى اذا تيقنا النجاسة اما اذا لم نتيقن نجاسة فيتمسك بهذا الاصل احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح. انتقل الى مسألة اخرى تتعلق آآالميتة احلكم الله وآآ 00:20:19

احجز موعدك معنا واحصل على خصم 10% على جميع خدماتنا. اطلب موعدك الآن!

لكن ما عدا الجلد من العظم والقرن والحاfer والعصب ونحو ذلك هذه اختلف الفقهاء في حكمها هناك من قال بان العظم والقرن والظفر والحاfer والعصب ان هذه نحسة بينما الشعير والصوف والريش طاهر - 00:20:57

اما يعني فرقوا بينها قالوا جزء منها نجس وجزء طاهر العظم والقرن والظفر والحافل والعصب هذه نجسة اما الشعر والصوف والرليش، فهذه طاهرة وهذا هو المذهب عند المالكية والحنابلة وذهب الشافعية الى، ان هذه كلها انها نجسة - 00:21:22

حتى الشعر والصوف والريش وهناك قول آخر في مقابل هذا القول وهو مذهب الحنفية وهو طهارة هذه الأمور كلها العظم والقرن والظفر والحافر والعصر وأيضاً طهارة الشعراء والصوف والريش . - 00:21:42

فإذا المسألة فيها ثلاثة اقوال قول آلان هي كلها نجسة وقول يقابلها بان هذه كلها طاهرة. وقول بالتفصيل وهو ان العظم وقرن والظفر والحافر والعص نحسة وان الصحف والريش طاهرة - 00:22:05

من قال بالنجاسة استدل بعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة قالوا والعظم والقرن والظفر والحاfer والعصب من جملة الميتة فيدخل ذلك في عموم الآية من قال بالطهارة ودل بقول الله عز وجل ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاعا الى حين -

قالوا قد ذكر الله تعالى الاوصاف والاوبار والاشعار في سياق الامتنان على عباده انه خلقها واباحها لينتفعوا بها من غير تفريق بين المذكاة والمبتة يقاس، اه ما ذكر او ما ذكرناه من: من: الحافر والظفر والعصر - 00:22:45

اما من قال يعني بالتفريق قالوا ان العضمة والقرن والظفر والحافرة والعصب. انه يدخل في في عموم الایة حرمت عليكم الميتة واللحم اه ولحم الخنزير واما ما معداها يعني . الشعير والصهف والريش . هذه - 00:23:08

ليست نجسة لأن علة النجاسة احتباس الدم وهذه آأ غير وارد فيها ذلك ليست نجسة وعند الموازنة بين هذه الاقوال ثلاثة اقرب
00:23:29 - كلاما - هذه آأ الامم، بطهارة هذه آأ الامم، حج و الله اعلم به القول.

مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وقد اختار هذا القول الامام ابن تيمية نسب هذا القول الى محمد السلف وذلك لـ: الاصل الطهارة ليس هناك دليلاً ظاهراً بداً نحاسة هذه الاشباء - 00:48:48

وايضاً ما اشرنا اليه من ان علة نجاسة الميّة لباس الدم فيها ولذلك ما لا دم له سائل من الحشرات طاهرة والعظم والقرن والظفر والحاfer والعصب. هذه ليس فيها دم سائل - 00:24:08

اللهم ارحمهم وارحمنا 00:24:26

والمظفر والحافار والعصب الريش والصوف الشعر فهذه على القول الراجح انها ليست نجسة - 00:24:45

اشير لهذا انبه الى ان الكلام السابق - 14:15:00

الميّة اما لو انها زكّيت شرعية - 00:25:32

بمتطلباتها المحددة، بما في ذلك التوافق مع المعايير الجديدة، وتحقيق التكامل بين جميع الأجهزة.

هل يطهر بالدماغ او لا يطهر بالدماغ؟ هذه المسألة - [00:25:55](#)

فيها خلاف اه بين اه اهل العلم والقول الراجح ان جلد ما يؤكل لحمه انه يطرب الدماغ دون غيره من الحيوان وهذا ما ذهب اليه الاوزاعي ابن مبارك وهو رواية عن الامام احمد واختاره ابن تيمية وجمع محققين اهل العلم - [00:26:14](#)

يدل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الایهاب فقد طهر. اخرجه مسلم وايضا جاءه الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - [00:26:34](#)

آآ وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميّة اعطيتها مولاه. مولاه لم يمّونه من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل انتفعتم بجلدها قالوا انها ميّة يا رسول الله - [00:26:47](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. انما حرم اكلها لكن هذا يعني طهارة جلد الميّة بالدماغ هذا خاص بـ مأكول اللحم دون غيره على القول الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الاديم دماغه - [00:27:02](#)

الاديم دماغه اخرجه احمد دل هذا على ان الدماغ انما يظهر اثره فيما تؤثر فيه الذكاء وهو مأكول اللحم دون غيره اه من الحيوان وهذا كما يعني اشرت قبل قليل فيما اذا كان الجلد من ميّة - [00:27:24](#)

اما اذا كان اذا كانت اذا كان هذا الحيوان مذكى لا يشترط دبغ جلده بل جلده طاهر باتفاق العلماء بل انه يجوز اكله بعض الناس في بعض البلدان يأكلونه فلا حرج في ذلك لكونه جزءا من حيوان قد ذكى - [00:27:41](#)

احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا هذا البيان والايضاح الى هنا نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة اسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء - [00:28:03](#)

وشكرا لكم وللإخوة المستمعين. اه الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان ابن عبد الكريم الجوير الى ان التقييم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل استودعكم الله الذي لا تطيع ودائمه كان معكم في ادارة هذه الحلقة - [00:28:18](#)

فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسّر برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخرج راشد بن فهد - [00:28:35](#)